

تقييد تأسيس البنوك والمؤسسات المالية الخاصة في الجزائر

Restriction the establishment of banks and private financial institutions in Algeria

عزيزي جلال*

جامعة جيجل، الجزائر، dja.azizi@gmail.com

تاريخ القبول: 2020/12/26

تاريخ الإرسال: 2020/12/11

ملخص:

يخضع نشاط تأسيس البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر لأحكام الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، ويهدف هذا البحث لمحاولة معرفة مدى قدرة النصوص القانونية الحالية المنظمة للقطاع المصرفي في تشجيع وتحفيز المستثمرين المصرفيين الجزائريين أو الأجانب على تأسيس بنك ومؤسسة مالية وإقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية في ظل الشروط والإجراءات المطلوبة خاصة وأن النشاط المصرفي يلعب دورا كبيرا في التنمية الإقتصادية وفي توفير السيولة النقدية وكذا توفير المدخرات وتحويلها إلى قروض إستثمارية، مما يستدعي التدخل من قبل المشرع من أجل فرض أحكام قانونية جديدة تتماشى مع مبدأ حرية الإستثمار المكرس في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016.

الكلمات المفتاحية: الترخيص؛ الإعتماد؛ بنك؛ المؤسسة المالية؛ النشاط.

Abstract:

The activity of establishing the banks and financial institutions in Algeria is submitted to the provisions of currency and credit ordinance n°03-11 . This research aims at tring to know the extent of strength and capacity of the current banking legal texts, which organize the banking sector in order to encourage the Algerian and foreign banking investors to establish a bank, a financial institution as well as install a branch of a bank of foreign financial institution under the conditions and procedures required, especially since the banking activity plays a very important role in economic development and also in providing monetary liquidity and the provision of savings and it's conversion into investment loans, which require the intervention of the legislator to impose new provisions aligned with the principle of freedom of investment devoted in the last revision of the constitution in 2016.

Keywords: Autorization; Accreditation; Bank; Financial institution; Activity.

* المؤلف المراسل

مقدمة:

إتجه المؤسس الدستوري الجزائري لتكريس مبدأ حرية الاستثمار والتجارة بموجب التعديل الأخير للدستور لسنة 2016¹ بعدما كان هذا المبدأ مكرسا صراحة في ظل قوانين الاستثمار الصادرة بعد الإصلاحات الاقتصادية، حيث عملت الدولة على إنجاز مختلف المشاريع الاستثمارية وفق إجراءات بسيطة من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة.

غير أنه في المقابل أخضعت إنجاز بعض النشاطات الاقتصادية إلى إجراءات وشروط خاصة تنظمها قوانين ونصوص خاصة كالنشاط المصرفي مثلا الذي يحكمه قانون النقد والقرض²، وذلك عند تأسيس بنك أو مؤسسة مالية، حيث فرض عليها المشرع مجموعة من الشروط والإجراءات القانونية التي يتعين إستيفائها، لقبول تأسيسها.

ذلك أن البنوك والمؤسسات المالية تعد القلب النابض لمختلف القطاعات الاقتصادية نظرا للدور الهام الذي تلعبه في عملية التنمية وتحسين وتحريك عجلة الاقتصاد الوطني، إذ تعتبر الإطار الطبيعي الذي تجتمع فيه المدخرات الوطنية لكافة فئات المجتمع، لتخرج منه في ما بعد على شكل قروض وإعتمادات للمشاريع الصناعية، الزراعية، السياحية، التجارية.. الخ، لذا أحاطها المشرع الجزائري بمجموعة من الضمانات القانونية من أجل تشجيع عملية الاستثمار فيها، لكن في المقابل فرض عليها رقابة صارمة أثناء عملية تأسيسها من خلال تكريس قواعد وأحكام قانونية أكثر تطرفا مقارنة بالأحكام القانونية الخاصة بالاستثمارات الأخرى، ومن ثمة يتعين طرح الإشكالية التالية: ما هي القيود والعوائق القانونية المفروضة على عملية تأسيس البنوك والمؤسسات المالية الخاصة في الجزائر؟.

وللإجابة على هذه الإشكالية أستعمل في هذه الدراسة المنهج الوصفي وذلك عند التطرق لأهم الأحكام القانونية المنظمة لعملية تأسيس البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر، كما أستعمل المنهج التحليلي عند تحليل ما جاء به المشرع الجزائري من قواعد، كما أستخدم المنهج المقارن عند التطرق إلى بعض الأنظمة القانونية المقارنة كالتشريع الفرنسي مثلا، وعليه تم تقسيم هذا المقال إلى قسمين سوف يتم التطرق إلى القيود الموضوعية المفروضة على عملية تأسيس البنوك والمؤسسات المالية الخاصة (المبحث الأول)، ثم إلى القيود الإجرائية المفروضة على عملية تأسيس البنوك والمؤسسات المالية الخاصة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: القيود الموضوعية المفروضة على عملية تأسيس البنوك والمؤسسات المالية الخاصة:

يلعب القطاع المصرفي دورا هاما في إقتصاديات الدول نظرا للأهمية البالغة التي يؤديها في تمويل المشاريع الاستثمارية، لذا كثيرا ما تلجأ التشريعات على غرار المشرع الجزائري إلى وضع ضوابط قانونية من أجل قبول تأسيس المؤسسات المصرفية.

حيث كثيرا ما تفرض أحكاما وقواعد محددة مسبقا وهي في حقيقة الأمر قيود والتي يمكن تقسيمها إلى قيود قانونية متعلقة بالمشروع الاستثماري (المطلب الأول)، وقيود متعلقة بأشخاص المشروع الاستثماري (المطلب الثاني).

المطلب الأول: القيود الموضوعية المتعلقة بالمشروع الاستثماري:

يستلزم القيام بتأسيس البنوك والمؤسسات المالية توافر مجموعة من الأحكام الموضوعية والخاصة بالمشروع الاستثماري، هذه الأخيرة عرفت عدم استقرار قانوني سواء ما تعلق منها بإستبعاد النشاط المصرفي من حوافز الإستثمار (الفرع الأول) أو بعدم إستقرار الرأسمال التأسيسي للبنوك والمؤسسات المالية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إستبعاد النشاط المصرفي من حوافز الاستثمار:

تعمل مختلف بلدان العالم على خلق مناخ استثماري ملائم لانجاز المشاريع الاستثمارية، من خلال منح حوافز ومزايا للاستثمار، وقد سار المشرع الجزائري في نفس النهج بمنحه مزايا لانجاز المشاريع الاستثمارية³، غالبا ما تأخذ شكل إمتيازات جبائية سواء في مرحلتي الإنجاز أو الإستغلال⁴، غير أنه بموجب قانون الإستثمار الحالي رقم 09-16 إستثنى المشرع عملية تأسيس البنوك والمؤسسات المالية من مزايا الاستثمار⁵، وهذا بخلاف ما كان عليه الوضع في ظل الأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار⁶ أين لم يستثن عملية تأسيس المؤسسات المصرفية من حوافز الاستثمار⁷. وبالتالي نلاحظ أن إستبعاد المشرع الجزائري عملية تأسيس البنوك والمؤسسات المالية من مزايا الإستثمار دليل على عدم رغبة في تحفيز الإستثمارات في هذا القطاع ومن ثمة الاكتفاء بما هو موجود، ولا ربما هذا راجع إلى تشبع القطاع نظرا لوجود عدة مؤسسات مصرفية ناشطة في هذا المجال⁸، وبالتالي فإن إستثناء القطاع المصرفي من مزايا الاستثمار يعد في حد ذاته قيد قانوني على

عملية تأسيس المؤسسات المصرفية نظرا لما سيترتب عليه من عزوف المستثمرين على الاستثمار في هذا النشاط والتوجه إلى النشاطات الاقتصادية الأخرى التي توفر لهم امتيازات وحوافز.

الفرع الثاني: التعديل المتكرر للرأسمال التأسيسي للبنوك والمؤسسات المالية:

عرف الرأسمال التأسيسي للبنوك والمؤسسات المالية في الجزائر عدم إستقرار تشريعي بفعل التعديلات المتكررة للنصوص القانونية المنظمة له وعدم الإستقرار هذا يظهر من جانبين الأول يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال المؤسسات المصرفية (أولا)، والجانب الثاني يتعلق بكيفية تشكيل الرأسمال الأدنى (ثانيا).

أولا: التعديل المتكرر للحد الأدنى للرأسمال التأسيسي للبنوك والمؤسسات المالية:

تواجه البنوك والمؤسسات المالية قيودا آخر أثناء عملية التأسيس بفعل التعديل المتكرر والمتزايد للحد الأدنى لرأسمالها، إذ قدر في البداية بـ 500 مليون دينار جزائري بالنسبة للبنوك دون أن يقل عن 33% من الأموال الخاصة و 100 مليون دينار جزائري بالنسبة للمؤسسات المالية دون أن يقل المبلغ عن 50% من الأموال الخاصة⁹، ليتم رفعه سنة 2004 إلى مليارين وخمسمائة مليون دينار (2 500 000 000 دج) بالنسبة للمؤسسات المالية¹⁰، ليعاد رفعه مرة أخرى إلى عشرة ملايين دينار جزائري (10 000 000 000 دج) بالنسبة للبنوك وثلاثة ملايين وخمسمائة مليون دينار جزائري بالنسبة للمؤسسات المالية¹¹، غير أنه بموجب التعديل الأخير لسنة 2018 إشتراط المشرع الجزائري حد أدنى من رأسمال لا يقل عن عشرين مليار دينار جزائري (20 000 000 000 دج) بالنسبة للبنوك وستة ملايين وخمسمائة مليون دينار جزائري (6 500 000 000 دج) بالنسبة للمؤسسات المالية¹².

عليه فإن هذا التعديل المتكرر ليس له ما يبرره على الرغم من أن البعض يرى أنه ناجم عن التخفيض المتكرر في قيمة الدينار ما يدفع بالمشرع للرفع من الرأسمال التأسيسي وقد أثرت هذه التعديلات المتزايدة بشكل مباشر في عملية تأسيس المؤسسات المصرفية نظرا للصعوبات المادية التي واجهت المستثمرين في توفير هذه المبالغ الخيالية، وهذا التأثير لم يمس فقط الراغبين في الدخول للنشاط المصرفي وإنما مس كذلك العاملين في هذا القطاع¹³، حيث أدى ذلك إلى إنسحاب العديد من المؤسسات بسبب عدم قدرتها على توفير المزيد من رؤوس الأموال وأحسن مثال على ذلك سحب إعتقاد "بنك الريان الجزائري"¹⁴.

بالتالي كان على المشرع مراعاة ظروف عمل هذه المؤسسات وإستثنائها من هذا القيد إحقاقا لمبدأ الثبات التشريعي المكرس بموجب قوانين الاستثمار¹⁵ ، ومختلف الاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا الصدد¹⁶ .

ألزم المشرع الجزائري المؤسسات المصرفية بضرورة تحديد رأسمالها بالدينار الجزائري وهذا بخلاف بعض التشريعات المقارنة كالتشريع المصري مثلا الذي أجاز لفروع المصارف الأجنبية تحديد رأسمالها بالدولار الأمريكي- خمسون مليون دولار أمريكي- أو ما يعادلها بالعملات الحرة¹⁷ ، وبالتالي كان يتعين على المشرع الجزائري تقرير نفس الحكم والسماح بتحديد رأسمال المؤسسات المصرفية بالعملة الأجنبية من أجل التخفيف وتشجيع عملية تأسيسها على غرار ما فعله المشرع فيما يخص فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية¹⁸ .

ثانيا: تكوين الرأسمال التأسيسي للبنوك والمؤسسات المالية:

بموجب التعديلات الأخيرة لقانون النقد والقرض بالأمر رقم 10-04 أقر المشرع أحكام جديدة في كفاءات تكوين الرأسمال التأسيسي للمؤسسات المصرفية، وذلك بالنظر الى الشخص المستثمر الراغب في الاستثمار، فإذا كان أجنبيا فتفرض عليه قاعدة 51/49% أما إذا كان الشخص المستثمر خاصا فتملك الدولة سهما نوعيا لها في الرأسمال.

1-تقييد المستثمر الأجنبي بشرط المشاركة الدنيا:

لم يعد في مقدور المستثمر المصرفي الأجنبي تأسيس بنك أو مؤسسة مالية برأسمال خاص به حيث يتوجب عليه إيجاد شريك وطني مقيم أين تكون نسبة مساهمة هذا الأخير 51% "لا يمكن الترخيص بالمساهمات الخارجية في البنوك والمؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري إلا في إطار شراكة تمثل المساهمة الوطنية المقيمة 51% على الأقل من رأس المال، ويمكن أن يقصد بالمساهمة الوطنية جمع عدة شركاء"¹⁹ .

يلاحظ أن نسبة مساهمة الشريك الوطني تفوق نسبة مساهمة الشريك الأجنبي، لا ربما هذا راجع إلى رغبة المشرع لدفع المستثمر الوطني للاستحواذ على مجلس الإدارة ماسينعكس إيجابا على مختلف القرارات التي تصدر عن المؤسسة، ضف إلى ذلك أن هذه القاعدة لا تسمح للأجنبي بتحويل الأرباح إلا في حدود نسبة مساهمته.

إعتمد المشرع الجزائري عند تحديده للشخص المستثمر الذي يمكنه مشاركة الأجنبي على معياري الجنسية والإقامة معا ولم يكتف بأحدهما فقط²⁰، مما قد يقيد كل عملية تأسيس بنك او مؤسسة مالية لصعوبة إيجاد هذا الشريك من جهة، ومن جهة لعدم رغبة الأجانب في إقامة مشاريع مشتركة مع الوطنيين فقد شوهدهم امتناعهم عن ذلك، حيث لم يتم تسجيل أي استثمار مشترك منذ فرض هذه القاعدة سنة 2010 إلى غاية يومنا هذا.

2-فرض سهم نوعي في مواجهة المستثمر المصرفي الخاص:

أصبح للدولة الحق في امتلاك سهم نوعي في رأسمال البنوك والمؤسسات المالية الخاصة²¹ ما إعتبره البعض تدخل مباشر منها في طريقة تأسيس المؤسسات المصرفية، مما سيعزز رقابتها على المؤسسة ويسمح لها بالتأكد من مدى إمتثالهم للقواعد القانونية المعمول بها وكذا مدى مراعاتهم لقواعد حسن السلوك وأخلاقيات المهنة²²، إلا أنه في المقابل يعد كذلك تدخلا منها في الصلاحيات الرقابية للجنة المصرفية كونها الجهاز المكلف برقابة أعمال البنوك والمؤسسات المالية²³، حسب نص المادة 105 من الامر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض.

وتجدر الإشارة إلى أن الجزائر عرفت السهم النوعي أثناء عملية خوصصة المؤسسات العمومية الإقتصادية أين كانت تملك الدولة سهم نوعي مؤقت بغرض الحفاظ على المصلحة الوطنية²⁴، وهنا نسجل اختلافه تماما عن ذلك السهم النوعي المملوك للدولة في رأسمال البنوك والمؤسسات المالية، إذ ان هذا الأخير يعد سهم غير محدد المدة، ولا يسمح للدولة بحق صنع القرار على خلاف السهم النوعي المملوك لها في رأسمال المؤسسة التي تمت خصصتها، زيادة على ذلك أن الدولة تملكه في رأسمال مؤسسة خاصة وأنها لم تكن هي المالكة له سابقا، ما يعد تقييد لحرية تأسيس البنوك والمؤسسات المالية الخاصة، على اعتبار أنها حشرت نفسها في ملكية الرأسمال دون أدنى مبرر لذلك، مما سيؤدي إلى عزوف المستثمرين المصرفيين سواء الوطنيين او الأجانب على تأسيس مؤسسات مصرفية، ولا أدل على ذلك تسجيل اعتماد مؤسسة مالية وطنية وحيدة²⁵ منذ إقرار هذه الآلية سنة 2010، إلى غاية يومنا هذا.

والسهم النوعي بهذا المفهوم لا نجد له أثر في التشريعات المقارنة، بحيث لم نجد له أي تبرير قانوني سوى التدخل في كفاءات تأسيس المؤسسات المصرفية، وما يعاب كذلك على المشرع الجزائري عدم إصداره النص التطبيقي الذي يحدد كيفية تنظيم السهم النوعي في رأسمال البنوك

والمؤسسات المالية منذ سنة 2010، ما ترك فراغ قانوني وخلق قلق لدى الجهات المعنية في كفاءات وأليات تفعيله، لذا يتعين على المشرع اصدار النصوص التنظيمية الخاصة به لتنوير المستثمرين بكفاءات تطبيقه، من أجل ضمان عدم تعسف السلطات النقدية أثناء إقراره.

المطلب الثاني: القيود الموضوعية المتعلقة بأشخاص المشروع الاستثماري:

نظرا لخصوصية النشاط المصرفي يتعين على الاشخاص الراغبين في تأسيس بنك او مؤسسة مالية يحكمها القانون الجزائري الخضوع إلى مجموعة من القيود الخاصة، هذه القيود متعلقة بأشخاص المشروع الاستثماري، يمكن تقسيمها إلى قيود متعلقة بالشخص المعنوي (الفرع الأول)، وقيود أخرى متعلقة بأصحاب المشروع- الاشخاص الطبيعيين-(الفرع الثاني).

الفرع الأول: القيود المتعلقة بالشخص المعنوي:

يمكن تلخيص أهم القيود القانونية المتعلقة بالشخص المعنوي -البنوك والمؤسسات المالية- في قيدان أساسيان يتمثل في شكل المؤسسة (أولا) وكذا في وضعية المؤسسة المراد تأسيسها (ثانيا).

أولا: شكل المؤسسة المصرفية:

يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تتخذ شكل شركة مساهمة كأصل، كما يمكن للمجلس أن يدرس جدوى إتخاذها شكل تعاضدية²⁶، وبهذا يكون المشرع قد حصر الشكل القانوني لهذه المؤسسات المصرفية في شركة المساهمة، ما يعد تقويض لمجال حرية تأسيسها كما جعلها محتكرة من طرف بعض الفئات ذات الرؤوس الأموال الضخمة.

ومن ثمة يلاحظ إستبعاد المشرع باقي الأنواع الأخرى من الشركات وتقرير شكل واحد فقط، وهذا بخلاف بعض التشريعات المقارنة التي أتاحت للمستثمرين المصرفيين حرية إختيار الشكل المناسب لتأسيس المصارف كالتشريع الفرنسي مثلا الذي أجاز إمكانية تأسيس مؤسسات القرض في شكل شركة تضامن أو شركة توصية بسيطة أو شركة ذات أسهم²⁷، وبهذا يكون للجهة المخولة بمنح الاعتماد سلطة النظر في مدى تناسب الشكل المختار مع نشاط مؤسسات القرض²⁸.

كما نجد كذلك أن المشرع العراقي هو الآخر أجاز تأسيس مصارف خاصة في شكل شركة محدودة المسؤولية أو شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة أو شركة تضامن أو غيرها.. إلخ على الرغم من انه لوحظ من الناحية العملية الترخيص للمصارف الخاصة التي تتخذ شكل شركة مساهمة دون غيرها من الأنواع الأخرى من الشركات²⁹.

غير أن أغلب التشريعات ألزمت الأشخاص الطبيعيين تأسيس بنوك ومؤسسات مالية في شكل شركة مهما كان نوعها بمعنى أن تتخذ شكل شخص معنوي فقط³⁰.

ثانيا: وضعية المؤسسة المصرفية:

تعد المعلومات والبيانات المتعلقة بالمؤسسة البنكية أو المالية ضرورة جدا لقبول تأسيسها، حيث يستلزم تحديد وصف دقيق للمشروع وتبيان أهم الوسائل المالية والفنية التي ينتظر استعمالها على أن يمتد هذا البرنامج خلال فترة 05 سنوات³¹، وهذا بخلاف ما كان عليه الأمر في ظل النظام رقم 01-93 الذي حدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية (الملغي)³² أين لم يتم تقييد المؤسسة بمدة معينة.

ضف إلى ذلك أن الرقابة المفروضة على وضعية المؤسسة من مخطط عمل وبرنامج النشاط وكل البيانات الضرورية المنصوص عليها بموجب التعليم رقم 07-11³³ تخضع لرقابة مجلس النقد والقرض قبل منح الترخيص ثم تخضع في مرحلة ثانية لرقابة محافظ بنك الجزائر قبل منح الاعتماد، ومن ثمة فإن كل هذا يصب في خانة افراط المشرع الجزائري في فرض رقابة صارمة على المؤسسات المصرفية لقبول تأسيسها من خلال فرض شروط قاسية قد تؤدي إلى عزوف الكثيرين عن الاستثمار في هذا القطاع، نظرا لوجود كل هذه القيود التي تحول دون تجسيد المشروع على أرض الواقع.

الفرع الثاني: القيود المتعلقة بالأشخاص الطبيعيين المؤسسين:

إلى جانب القيود القانونية المفروضة على المؤسسة المصرفية كشخص معنوي، نجد كذلك بعض القيود الأخرى المفروضة على اشخاص المؤسسة المصرفية من مسيرين ومؤسسين والتي يمكن تقسيمها إلى قيود متعلقة بالمساهمين (أولا) وقيود متعلقة بالمسيرين (ثانيا).

أولا: القيود المتعلقة بالمساهمين:

يجب أن تتوفر في الأشخاص الطبيعيين المؤسسين للمشروع الاستثماري مجموعة من الشروط، تهدف في أساسها إلى ضبط النشاط المصرفي نظرا لأهميته وحساسيته وعلى اعتبار أن البنوك والمؤسسات المالية مؤسستا ائتمان تتعاملان بالأموال ولهما تأثير مباشر على الاقتصاد الوطني حيث التمويل.

وحرصا على ذلك فقد ألزم المشرع الجزائري المساهمين تبرير مصدر هذه الأموال وصفة الأشخاص الذين يقدمونها وعند الاقتضاء ضامنهم³⁴ وقد كان المشرع أكثر تشددا عندما ألزم المساهمين الرئيسيين "المشكلين النواة الصلبة" ضمن مجموعة المساهمين إثبات مدى قدرتهم وتجربتهم وكفاءتهم في الميدان المصرفي والمالي³⁵، ومن ثمة يكون كل شخص لم يثبت التجربة الكاملة مستبعد من عملية القيام بتأسيس مؤسسة مصرفية.

كما نلاحظ حرص المشرع الجزائري على أن يكون غالبية المساهمين ممن يتوافر فيهم شرطا الجنسية والإقامة معا، وهذا عندما فرض قاعدة 51% على المستثمر الوطني المقيم أي غالبية الرأسمال يجب أن يكون مملوكا للشريك الجزائري، وهنا تظهر المعاملة التمييزية في مواجهة المستثمر المصرفي الأجنبي، ما قد تقييد أكثر عملية تأسيس بنك او مؤسسة مالية، ضف إلى ذلك أن المشرع قضى على كل حرية تعاقدية بين المستثمر الوطني والأجنبي خاصة وأن المبدأ العام يكرس حرية الاستثمار³⁶، وهذا خلافا لما جاء في التشريع العراقي الذي أجاز للشخص الطبيعي أو المعنوي أجنبيا كان أو عراقيا حق اكتساب العضوية في المصارف كمؤسس لها أو حامل أسهم أو شريك فيها، ما لم يكن ممنوعا بموجب قرار صادر عن محكمة مختصة³⁷.

نسجل كذلك عدم اشتراط المشرع الجزائري على المؤسسين نسبة معينة حتى يعتبروا مساهمين بخلاف المشرع الفرنسي، لكن في المقابل اشترط على المساهمين الذين يملكون نسبة 5% وحق التصويت ذكر المعلومات الكاملة عنهم³⁸ قدوة بما جاء في القانون الفرنسي³⁹.

ثانيا: القيود المتعلقة بالمسيرين:

تلعب عملية إدارة وتسيير المؤسسة المصرفية دورا فعالا في الحفاظ على استقرارها، لذا يستلزم أن يكون الأشخاص المكلفين بتسييرها اشخاصا طبيعيين، إذ يتولي شخصان على الاقل تحديد الاتجاهات الفعلية لنشاط البنوك والمؤسسات المالية ويتحملان أعباء تسييرها حسب ما جاء في نص المادة 90 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، وهذه القاعدة العددية معروفة في جل التشريعات المقارنة في الميدان المصرفي والتي يصطلح على تسميتها بقاعدة الاعين الأربعة "La règle des quatre yeux"⁴⁰.

لكن الاشكال المطروح حول مدى الزامية أن يكون المسيرين من المساهمين من عدمه؟ فرغم أن المشرع لم ينص على ذلك، إلا انه يفهم من نص المادة 90 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض

أن من يتحمل أعباء الإدارة يقتضي المنطق أن يمتلك رأسمال في الشركة لمواجهة تواجب المسؤولية التي تنجر على عملية التسيير.

ما يعاب على المشرع الجزائري عدم الزامه المسيرين بسنوات خبرة معينة، إذ يفرض المشرع الفرنسي على المسيرين أن يكونوا حاصلين على شهادة البكالوريا بالإضافة إلى سنتين إلى 04 سنوات جامعية، هذا أثناء التعيين على أن يخضع فيما بعد لتكوين مهني يدوم من خمسة إلى 06 سنوات، وكل هذا من أجل الحصول على يد عاملة مختصة ومؤهلة⁴¹.

وعليه كان الأجدر على المشرع الجزائري انتهاج نفس النهج فيما يخص سنوات الخبرة المطلوبة، عن طريق تحديد مدتها، لأن عدم تحديدها قد يجعل الراغبين في تأسيس المؤسسات المصرفية تحت رحمة السلطة التقديرية لمجلس النقد والقرض يشترط ما يشاء ويلغي ما يشاء من ملفات الاستثمار، مما قد يزيد من مصاعب الراغبين في تأسيس البنوك والمؤسسات المصرفية.

المبحث الثاني: القيود الإجرائية المفروضة على عملية تأسيس البنوك والمؤسسات المالية الخاصة:

يعتبر الجانب الإجرائي الضامن الأساسي لأي عملية استثمار مهما كان نوعها أو شكلها، لذا كثيرا ما تعمل التشريعات على تبسيط الإجراءات بغية تشجيع المستثمرين على إقامة مشاريعهم الاستثمارية لكن عملية تأسيس البنوك والمؤسسات المالية الخاصة في الجزائر تشوبها الكثير من التعقيدات الشكلية مما تزيد من تقييد عملية الاستثمار برمتها، وذلك من خلال فرض ازدواجية الرخصة (المطلب الأول)، أو من خلال طول أجال الرد والظعن في القرارات الصادرة عن الجهات المختصة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: رخصة ثم اعتماد:

يعتبر النشاط أو القطاع المصرفي من النشاطات المقننة⁴² والتي يستلزم ممارستها الحصول على الترخيص و/أو الاعتماد، حيث أن هذه الأخيرة لا تخضع لمبدأ حرية الاستثمار بل تشكل استثناء على المبدأ حسب نص المادة 03 من القانون 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار "تنجز الاستثمارات... في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها، لاسيما تلك المتعلقة بحماية البيئة وبالنشاطات والمهن المقننة...".

وعليه فقد أحاط المشرع الجزائري عملية تأسيس البنوك والمؤسسات المالية بإجراءين هامين إجراء أولي يسمى الترخيص (الفرع الأول)، وإجراء نهائي يسمى الاعتماد (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إجراء الترخيص:

حرصت مختلف التشريعات على وضع أحكام خاصة تهدف لتأسيس المؤسسات المصرفية وذلك بتقييد تأسيسها عن طريق الحصول على الترخيص⁴³، بحيث يخضع منح الترخيص في الجزائر إلى الدراسة من قبل مجلس النقد والقرض الذي له كامل السلطة التقديرية في منحه من عدمه بناء على الملف المقدم إليه⁴⁴ وبناء على نتائج التحقيق التي يقوم بها بشأن الأعضاء المؤسسين أو أعضاء مجلس إدارتها⁴⁵، وعليه نسجل تمتع مجلس النقد والقرض بالصلاحيات الكاملة في منح الترخيص من عدمه من دون وضع ضمانات كافية للحد من تعسفه، ما يعد أحد القيود على حرية تأسيس المؤسسات المصرفية في الجزائر.

الفرع الثاني: إجراء الاعتماد:

يستلزم على المؤسسات المصرفية لاستكمال تأسيسها ومن ثمة إمكانية ممارستها للنشاط المصرفي حتمية الحصول على الاعتماد حسب ما جاء في نص المادة 92 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، ما يعد في حد ذاته قيد على عملية تأسيس البنوك والمؤسسات المالية ذلك أن ازدواجية الرخصة تزيد من تعقيد العملية بدل من تبسيطها، إذ نجد مثلا المشرع الفرنسي يشترط فقط الحصول على الاعتماد⁴⁶.

ويتولى محافظ بنك الجزائر منح الاعتماد، والسؤال المطروح هل يتولى المحافظ منح الاعتماد بصفته رئيس مجلس إدارة بنك الجزائر أم بصفته رئيس مجلس النقد والقرض؟ على اعتبار أنه في نفس الوقت رئيس كلا الجهازين⁴⁷ ورئيس اللجنة المصرفية كذلك⁴⁸، وعليه ومن خلال التمعن في مختلف النصوص القانونية المنظمة للجهة المكلفة بمنح الترخيص والاعتماد، نجد أنه عندما يتعلق الأمر بالاعتماد فإن المشرع يخاطب المحافظ بإعتباره رئيس مجلس إدارة بنك الجزائر وليس بإعتباره رئيس مجلس النقد والقرض من دون أن يلزمه بعرض الملف على مجلس الإدارة لدراسته، أي ان المحافظ يتولى دراسة الملف بنفسه، وبالتالي فإن هذا الحكم يعتبر ضمانا غير كافية للحد من تعسف المحافظ أثناء دراسته للملفات ما قد يقييد عملية تأسيس المؤسسات المصرفية برمتها.

المطلب الثاني: فتح أجال الرد والظعن:

تعتبر المواعيد أحد أهم الدعائم الأساسية التي يركز عليها المستثمرون عند اقامتهم لأي مشروع استثماري نظرا لما توفره لهم من ضمانات ووقت عند دراسة الملفات، بغية الحد من تقاعس الإدارة والجهات المعنية، غير انه لوحظ عدم تحديد أجال للرد على طلبات الترخيص والاعتماد (الفرع الأول)، وكذا طول أجال الطعن في قرارات رفض الترخيص أو الاعتماد (الفرع الثاني).

الفرع الأول: عدم تحديد أجال للرد على طلبي الترخيص والاعتماد:

يعتبر فتح اجال الرد على طلبي الترخيص والاعتماد أحد القيود الإجرائية على عملية تأسيس البنوك والمؤسسات المالية، إذ يعطي للسلطات المعنية الحرية الكاملة والوقت الكافي لدراسة ملف الترخيص (أولا) وكذا ملف الاعتماد (ثانيا).

أولا: عدم تحديد أجال للرد على طلب الترخيص:

لم يقيد المشرع الجزائري مجلس النقد والقرض بأجل معين للفصل في ملف الترخيص وترك الأجال مفتوحة، مما قد يقوض كل عملية تأسيس بنك أو مؤسسة مالية خاصة إذا علمنا أن عملية انجاز المشاريع الاستثمارية تستلزم سرعة الرد.

غير أن الاجال كانت مقيدة في ظل النظام رقم 93-01 الذي يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية (الملغي)، إذ فرض المشرع على المعنيين تبليغ القرار المتعلق بالترخيص في أجل شهرين وفقا للمادة 05 منه، ما يفهم منه أن التبليغ الحاصل بعد أجل شهرين لا يأخذ به وهو باطل، ليعود ويستدرك الأمور من خلال النظام رقم 2000-02⁴⁹ المعدل والمتمم للنظام 93-01 بأن الزم المجلس بدراسة الملفات المودعة لديه خلال مهلة شهرين.

وقد فرض المشرع على مجلس النقد والقرض عند دراسته ملف الترخيص لتعاونيات القرض والادخار بالفصل في الطلب خلال مدة أقصاها 05 اشهر يبدأ حسابها من يوم تلقي الملف⁵⁰، وبالتالي كان يتعين على المشرع اتخاذ نفس الحكم وإلزام مجلس النقد والقرض بالفصل في الطلب خلال مدة معينة، وذلك حتى لا يزيد من معاناة الراغبين في الاستثمار في القطاع المصرفي.

ونجد المشرع العراقي هو الآخر قد الزم البنك المركزي العراقي بإصدار قراره فيما يخص طلب الترخيص خلال مدة شهرين من تاريخ تقديمه، وقد اعتبرها الكثيرون مدة طويلة جدا وطلبوا بتقليصها إلى 30 يوما⁵¹، غير أننا بدورنا نقول انها مدة قصيرة إذا ما قورنت بما جاء في التشريع الجزائري.

ثانيا: عدم تحديد أجل للرد على طلب الاعتماد:

لوحظ ان اغلب التشريعات المقارنة تلزم الهيئات المعنية بمنح الاعتماد خلال مواعيد وأجال محددة مسبقا، فالمرشع الفرنسي مثلا يلزم سلطة الحذر بإصدار قرارها خلال 06 أشهر من تلقي الملف، وإذا كان غير مكتمل يمكن منح الطالب 06 أشهر أخرى وفي كل الأحوال يتعين عليها استصدار قرارها خلال 12 شهرا من تاريخ تلقي طلب الاعتماد⁵²، مع العلم ان التشريع الفرنسي يستلزم للدخول للقطاع المصرفي القيام بإجراء واحد فقط وهو الحصول على الاعتماد.

والمفارقة أن المرشع الجزائري هو الآخر الزم طالبي تأسيس البنوك والمؤسسات المالية بتقديم ملف الاعتماد خلال 12 شهرا تبدأ من تاريخ تبليغ قرار الترخيص⁵³، ومن ثمة نستنتج أن هذا الاجل نقله المرشع الجزائري عن المرشع الفرنسي، لكن الاجل المنصوص عليه في القانون الفرنسي يتعلق بالمدة التي يتعين فيها على سلطة الحذر إصدار قرارها، وليس كما هو منصوص عليه في القانون الجزائري بأن يتم تقديم طلب الاعتماد، وليس بالبت فيه.

وعليه كان يتعين على المرشع الجزائري تحديد مدة قصوى للبت في طلب الاعتماد، فكثيرا ما يتعاضد المحافظ عن اصدار قرار الاعتماد، كما حصل مثلا في طلب اعتماد بنك "مصرف السلام-الجزائر" فالبنك تحصل على الترخيص بتاريخ 08 يونيو 2006، وتأخر هذا الاخير في تقديم طلب الاعتماد إلى غاية 24 مايو 2007، ولم يحصل على الاعتماد إلا بموجب المقرر رقم 02-08 المؤرخ في 10 سبتمبر 2008⁵⁴، أي تقريبا بعد حوالي 16 شهرا من تاريخ تقديم طلب الاعتماد، ما يعد تعسفا من قبل محافظ بنك الجزائر وتراخي من المرشع في سبيل دعم تأسيس البنوك والمؤسسات المالية الخاصة في الجزائر.

الفرع الثاني: طول أجل الطعن:

قد يستنفذ المستثمر المصرفي مواعيد وأجال طويلة في سبيل التمكّن من ممارسة حق الطعن أمام الجهات المعنية والمختصة سواء أكانت إدارية أو قضائية، وهذا ما حدث بالفعل للراغبين في تأسيس بنك أو مؤسسة مالية بأن قيدهم المرشع بمدد طويلة في سبيل تقديم طعن إداري (أولا) أو في سبيل تقديم طعن قضائي (ثانيا).

أولاً: طول أجال الطعن الإداري:

أجاز المشرع الجزائري لطالب الترخيص الذي رفض طلبه بأحقيته في تقديم طعن قضائي أمام مجلس الدولة بهدف إلغاء القرار، إلا أنه قيد عملية القيام بهذا الطعن بضرورة صدور قرارين بالرفض، أي بالزامية تقديم طلب ثاني إلى نفس الجهة مصدرة القرار الأول، الذي يعد بمثابة طعن إداري أو تظلم إداري أمام نفس الجهة مصدرة القرار، وما يعاب على المشرع الجزائري تقييده لكيفية تقديم الطلب الثاني- التظلم- بضرورة مرور 10 أشهر من تاريخ تبليغ قرار الرفض الأول⁵⁵، أي عدم إمكانية تقديم طلب ثانٍ إلا بعد مرور أكثر من 10 أشهر من تاريخ تبليغ رفض الطلب الأول. وعليه فإنه على الرغم مما قدم من تبريرات بخصوص إيجابية تقديم الطلب الثاني من أنه يختصر المسافات ويمنح للمعني إمكانية إعادة النظر في أسباب رفض طلبه، وما ينجر عن ذلك من التقليل من اللجوء إلى القضاء، فإننا نعتقد أن مهلة 10 أشهر طويلة جداً، وكان من المفروض إلغائها أصلاً أو على الأقل تقليصها إلى 30 يوماً، فهذه المدة كافية لمراجعة أسباب الرفض، لأن الأجل الطويلة تزيد تقويض عملية تأسيس بنك أو مؤسسة مالية خاصة بدلاً من تشجيعها.

ثانياً: طول أجال الطعن القضائي:

قد يحدث أن يتراخى محافظ بنك الجزائر عن إصدار قراره بخصوص رفض منح الإعتماد، ذلك أن احتمال صدور مقرر من المحافظ برفض منح الإعتماد وارد جداً على الرغم كذلك من أن احتمال رفض طلب الإعتماد يبقى ضئيلاً، خصوصاً وأن هذا الإجراء يأتي بعد إجراء الترخيص أين يكون طالب تأسيس مؤسسة مصرفية خاصة قد قطع أشواطاً كبيرة في سبيل إقامة مشروعه الإستثماري.

وعليه فإن إغفال المشرع التطرق لمسألة إمكانية إمتناع المحافظ عن إصدار أي قرار بقبول أو رفض منح الإعتماد، يعد تقصيراً منه خاصة إذا علمنا أن المحافظ غير مقيد بأجل معين، وبالتالي قد يحدث أن يتراخى المحافظ ولا يصدر قراره لا بالإيجاب ولا بالسلب. صحيح أنه قام بتحديد أجل الطعن في قرار رفض الترخيص بـ 60 يوماً حسب ما جاء في نص المادة 05/65 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، وقيد ممارسته بضرورة صدور قرارين بالرفض، إلى أن إغفال جميع النصوص التطبيقية تنظيم مسألة إمكانية رفض المحافظ لطلب الإعتماد يعد فراغ قانوني، وعليه لا يبقى أمام الطاعن إلا اللجوء إلى القضاء للاستفادة من القواعد العامة المنصوص

عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية فيما يتعلق بأجال الطعن، خصوصا مع عدم وجود نص خاص ينظم ذلك، وبالتالي يكون للطاعن أجل 04 أشهر لتقديم طعنه القضائي⁵⁶.

خاتمة

نستخلص مما سبق أن النصوص والأحكام القانونية المنظمة لعملية تأسيس البنوك والمؤسسات المالية الخاصة في الجزائر، لا تتماشى بتاتا مع المبدأ الدستوري القائم على حرية الإستثمار والتجارة، لذا يتعين الإسراع لإصدار قانون نقد وقرض جديد يعمل على تدليل القيود والعوائق والصعوبات التي تحول دون تمكين المستثمرين المصرفيين من تجسيد إستثماراتهم على أرض الواقع.

فقد لوحظ غياب تام وكلي لعملية تأسيس أي بنك منذ إقرار الأحكام القانونية الجديدة المتعلقة بالإستثمار المصرفي بموجب الأمر رقم 04-10، كما كان هناك تأسيس محتشم جدا لعملية إقامة مؤسسات مالية خصوصا وأن الظروف الحالية التي تعرفها ميزانية الدولة تحتم تشجيع إقامة مثل هذه المؤسسات المصرفية على إعتبار أنها الداعمة لأي تنمية إقتصادية.

حيث أن قانون النقد والقرض الحالي الأمر 03-11 يحمل في طياته الكثير من النقائص والعوائق التي تنفر المستثمرين المصرفيين أكثر مما تجذبهم لإقامة مشاريعهم الإستثمارية، وذلك لتكريسه التمييز في المعاملة بين المستثمرين أنفسهم وطني أجنبي، من خلال إلزام المستثمر الأجنبي بشرط المشاركة الدنيا أو بين المستثمر الخاص والمستثمر العمومي من خلال فرض آلية السهم النوعي على المستثمرين الخواص، لذا نقترح مجموعة من الحلول يجب أخذها بعين الاعتبار في أول تعديل لقانون النقد والقرض:

- ضرورة الغاء ازدواجية الرخصة المطلوبة لقبول تأسيس البنوك والمؤسسات المالية الخاصة، والإكتفاء بإجراء واحد ألا هو الترخيص أو الإعتماد وهذا تماشيا مع التعديل الأخير للدستور الجزائري لسنة 2016 المكرس لمبدأ حرية الإستثمار والتجارة.

- الإسراع لإصدار نص تنظيمي يحدد كيفية تطبيق آلية السهم النوعي وعدم ترك الأمور مهمة، والتي قد تحمل عدة تأويلات.

- إلغاء النصوص القانونية المكرسة للتمييز في المعاملة بين المستثمرين الوطنيين أو الأجانب خاصة تلك المتعلقة بنسبة المساهمة في الرأسمال التأسيسي.

- تقييد الهيئات المعنية والمختصة بالرد على طلبات الترخيص أو الاعتماد بأجال معينة وهذا لتفادي تقاعسها عن أداء مهامها.

الهوامش والمراجع:

- ¹ المادة 43 من القانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر عدد 14، الصادر في 07 مارس 2016.
- ² الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر عدد 52، الصادر في 27 أوت 2003، المعدل والمتمم بالأمر رقم 01-09 المؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ر عدد 44، الصادر في 26 جويلية 2009، وبالأمر رقم 04-10 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر عدد 50، الصادر في 01 سبتمبر 2010، وبموجب القانون رقم 08-13 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج.ر عدد 68، الصادر في 31 ديسمبر 2013، وبموجب القانون رقم 14-16 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016، يتضمن قانون المالية لسنة 2017، ج.ر عدد 77، الصادر في 29 ديسمبر 2016، وبموجب القانون رقم 10-17 المؤرخ في 11 أكتوبر 2017، ج.ر عدد 57، الصادر في 12 أكتوبر 2017.
- ³ فمزايا الاستثمار غالبا ما يتم النص عليها في قوانين الاستثمار على اعتبار أن هذا الأخير هو القانون المشترك لجميع الاستثمارات، بالإضافة إلى البعض منها المنصوص عليها بموجب قوانين المالية الصادرة.
- ⁴ تضمن القانون رقم 09-16 المؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر عدد 46، الصادر في 03 أوت 2016 معدل بموجب قانون رقم 13-18 مؤرخ في 11 يوليو 2018، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018، ج.ر عدد 42، صادر في 15 يوليو 2018، ثلاثة أنظمة لمزايا الاستثمار: المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة، والمزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الإمتياز و/أو المنشئة لمناصب الشغل والمزايا الإستثنائية لفائدة الإستثمارات ذات الأهمية الخاصة للإقتصاد الوطني وتلك التي يتجاوز مبلغها 5 مليار دينار جزائري.
- ⁵ أنظر في ذلك الملحق الأول المتعلق بقائمة النشاطات المستثناة من المزايا من المرسوم التنفيذي رقم 101-17 المؤرخ في 05 مارس 2017، يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفية تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات، ج.ر عدد 16، الصادر في 08 مارس 2017.
- ⁶ الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر عدد 47، الصادر في 22 أوت 2001، (ملغى جزئيا).
- ⁷ المرسوم التنفيذي رقم 08-07 المؤرخ في 11 يناير 2007، يحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر عدد 04، الصادر في 14 يناير 2007، المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-329 المؤرخ في 22 أكتوبر 2008، ج.ر عدد 61، الصادر في 02 نوفمبر 2008، المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14-107 المؤرخ في 12 مارس 2014، ج.ر عدد 15، الصادر في 19 مارس 2014، (الملغى).
- ⁸ مقرر رقم 01-20 مؤرخ في 02 جانفي 2020، يتضمن نشر قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر، ج.ر عدد 15، صادر في 21 مارس 2020.
- ⁹ المادة الأولى من النظام رقم 01-90 المؤرخ في 04 يونيو 1990، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج.ر عدد 39، الصادر في 21 أوت 1991، المعدل والمتمم بالنظام رقم 03-93 المؤرخ في 04 يوليو 1993، ج.ر عدد 01، الصادر في 02 يناير 1994، (الملغى).
- ¹⁰ المادة 02 من النظام رقم 01-04 المؤرخ في 04 مارس 2004، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج.ر عدد 27، الصادر في 28 افريل 2004، (ملغى).
- ¹¹ المادة 02 من النظام رقم 04-08 المؤرخ في 23 ديسمبر 2008، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج.ر عدد 72، الصادر في 24 ديسمبر 2008، (ملغى).

- ¹² المادة 02 من نظام رقم 03-18 مؤرخ في 04 نوفمبر 2018، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج.ر عدد 73، صادر في 09 ديسمبر 2018.
- ¹³ أعميور فرحات، "معوقات الاستثمار المصرفي قيد التأسيس في التشريع الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق، جامعة باتنة 01، العدد 10، جانفي 2017، ص 424.
- ¹⁴ المقرر رقم 01-06 المؤرخ في 19 مارس 2006، يتضمن سحب اعتماد، ج.ر عدد 20، الصادر في 02 أبريل 2006.
- ¹⁵ المادة 22 من القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار-المعدل، مرجع سابق.
- ¹⁶ أنظر على سبيل المثال المادة 02 الفقرة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 03-525 المؤرخ في 30 ديسمبر 2003، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة مملكة الدنمارك حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع بالجزائر في 25 يناير 1999 وتبادل الرسائل المؤرخة في 12 يونيو 2002 و 28 أكتوبر 2002، ج.ر عدد 02، الصادر في 07 يناير 2004.
- ¹⁷ المادة 02/32 من القانون رقم 88 لسنة 2003 المتعلق بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد، المعدل بالقانون رقم 172 لسنة 2004، وبالقانون رقم 93 لسنة 2005. 05:16 a 28/06/2017 www.cbe.org.eg consulter le
- ¹⁸ المادة 09 من النظام رقم 91-10 المؤرخ في 14 أوت 1991، المتضمن شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية ج.ر عدد 25، الصادر في 01 أبريل 1992.
- ¹⁹ المادة 83 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، مرجع سابق.
- ²⁰ عزيري جلال، "القيود القانونية المفروضة على عملية الإستثمار في القطاع المصرفي"، مجلة أفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور-الجلفة، العدد 08، الجزء 02، جوان 2017، ص 33.
- ²¹ تنص المادة 83 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، مرجع سابق، "... تملك الدولة سهما نوعيا في رأسمال البنوك والمؤسسات المالية ذات رؤوس الأموال الخاصة...".
- ²² ZOUAIMIA Rachid, *Le régime des investissements étrangers à l'épreuve de la résurgence de L'Etat dirigiste en Algérie*, RASJEP, n° 02, 2011, P 17.
- ²³ - *Idem*.
- ²⁴ المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 01-352 مؤرخ في 10 نوفمبر 2001، يحدد شروط ممارسة حقوق السهم النوعي وكيفيات ذلك، ج.ر عدد 67، الصادر في 11 نوفمبر 2001.
- ²⁵ مقرر رقم 02-11 مؤرخ في 23 فبراير 2011، يتضمن اعتماد مؤسسة مالية، ج.ر عدد 17، الصادر في 20 مارس 2011.
- ²⁶ المادة 83 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، مرجع سابق.
- ²⁷ DECHANEL Jean-pierre, *Droit bancaire, L'institution bancaire*, Dalloz, Paris, 1995, P 43.
- ²⁸ قزولي عبد الرحيم، "شروط تأسيس البنوك في القانون الجزائري"، مجلة القانون والاعمال، فبراير 2016 www.droitentreprise.com. شوهد يوم 2018/02/12 على الساعة 11:00.
- ²⁹ تالان بهاء الدين عبد الله المدرس، الجوانب القانونية للوصاية على المصارف الخاصة-دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2016، ص 56.
- ³⁰ DEKUWER-DEFOSSEZ Françoise – SOPHIE Moreil, *Droit bancaire, 10 édition*, Dalloz, Paris, 2010, P 11.
- ³¹ المادة 03 من النظام رقم 02-06 المؤرخ في 24 سبتمبر 2006، يحدد شروط تأسيس بنك أو مؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية، ج.ر عدد 77، الصادر في 02 ديسمبر 2006.
- ³² النظام رقم 01-93 المؤرخ في 03 يناير 1993، يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، ج.ر عدد 17، الصادر في 14 مارس 1993، المعدل والمتمم بالنظام رقم 02-2000 المؤرخ في 02 أبريل 2000، ج.ر عدد 27، الصادر في 10 مايو 2000.(ملغي).

³³ *L'instruction n° 11-07 du 23 décembre 2007 Fixant les conditions de constitution de banque et d'établissement financier et d'installation de succursale de banque et d'établissement financier étranger.* www.bank-of-algeria.dz. consulter le 02/07/2017.

³⁴ المادة 91 من الأمر رقم 11-03، المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

³⁵ المادة 03 من النظام رقم 02-06 يحدد شروط تأسيس بنك أو مؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية، مرجع سابق.

³⁶ عزيري جلال، "الشراكة كقيد على عملية الاستثمار المصرفي الأجنبي في الجزائر"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور-الجلفة، المجلد العاشر، العدد الثالث، ديسمبر 2017، ص-ص 289-290.

³⁷ تالان بهاء الدين عبد الله المدرس، التنظيم القانوني لتأسيس المصارف الخاصة-دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 79.

³⁸ *L'instruction n° 11-07, op.cit.*

³⁹ PELTIER Frédéric et FERNANDEZ Bollo Edouard, *Structures réglementation et contrôle public des professions bancaires-structures et conditions d'accès, Jurisclasseur, Banque-crédit-bourse, Fasc 50, 1997, P 44.*

⁴⁰ JEAN Philippe Kovar et Jérôme Lasserre Capdeville, *Droit de la régulation bancaire, édition RB, Paris, 2012, P 75.*

⁴¹ CLOUDE.J. Simon, *Les banques, 3ème édition, La découverte, Paris, 1994, P 113.*

⁴² عرف المشرع الجزائري الأنشطة المقننة من خلال نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 15-234 المؤرخ في 29 أوت 2015، يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، ج.ر عدد 48، الصادر في 9 سبتمبر 2015، بأنها "أنشطة ومهن لها طابع خصوصي ولا يسمح بممارستها إلا إذا توافرت فيها الشروط التي يتطلبها التنظيم"، وأضافت المادة الثالثة منه "تعتبر كأنشطة ومهن منظمة بالنظر لخصوصيتها تلك التي تكون ممارستها من شأنها أن تمس مباشرة بإنشغالات ومصالح مرتبطة بالنظام العام، أمن الممتلكات والأشخاص، الحفاظ على الثروات، الصحة العمومية، البيئة".

⁴³ المواد 82، 84، 85 من الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

⁴⁴ المادة 03 النظام رقم 02-06 يحدد شروط تأسيس بنك أو مؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية، المرجع السابق.

⁴⁵ - المادتين 80 و 82 من الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

⁴⁶ *Article L. 511-10 du Code monétaire et financier Français, édition 17/05/2017, www.droit.org*

⁴⁷ المادتين 18 و 60 من الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

⁴⁸ المادة 106 من الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

⁴⁹ النظام رقم 02-2000 المؤرخ في 02 أفريل 2000، يعدل ويتمم النظام رقم 01-93 الذي يحدد شروط تأسيس بنك أو مؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية، ج.ر عدد 27، الصادر في 10 مايو 2000. (ملغي).

⁵⁰ المادة 07 من النظام رقم 03-08 المؤرخ في 21 يوليو 2008، يحدد شروط الترخيص بإقامة تعاونيات الإيداع والقرض وإعتمادها، ج.ر عدد 15، الصادر في 08 مارس 2009.

⁵¹ تالان بهاء الدين عبد الله المدرس، التنظيم القانوني لتأسيس المصارف الخاصة-دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 156.

⁵² *R. 511-2-1 du Code monétaire et financier français, op, cit.*

⁵³ المادة 08 النظام رقم 02-06 يحدد شروط تأسيس بنك أو مؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية، المرجع السابق.

⁵⁴ مقرر الاعتماد رقم 02-08 المؤرخ في 10 سبتمبر 2008، يتضمن اعتماد بنك، ج.ر عدد 55، الصادر في 24 سبتمبر 2008.

⁵⁵ المادة 87 من الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

⁵⁶ المادتين 829 و 907 من القانون رقم 09-08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر. عدد 12، الصادر في 23 أفريل 2008.